

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطابية، داود طبارة، وشاح الوشاح

المميـز: مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميـز ضدـها:

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ قدم هذا التميـز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٤٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠
والمتضمن: (رد الاستئناف وتأيـيد القرار المستأنـف الصادر عن محكمة
الجمارك الـبدائـية في الدعـوى رقم ٢٠١٤/٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ بشـقه
القاضـي بتغـريم الـظـنبـنة مـبلغ (١٢٢٩٢) دـينـارـاً و (٢٥٠) فـلسـاً بـوـاقـعـ الـقيـمة
والرسـوم بـدـلـ مـصـادـرـ الـبـضـاعـةـ المتـصـرفـ بـهـاـ).

ويـتـلـخـصـ سـبـبـ التـمـيـزـ بـمـاـ يـلـيـ:

١- أخطـاءـ المـحـكـمةـ عـنـدـاـ لـمـ تـعـتـبـرـ أـنـ الضـرـيـبةـ العـامـةـ عـلـىـ المـبـيعـاتـ مـنـ
الـرسـومـ الـتـيـ تـعـرـضـتـ لـلـضـيـاعـ وـبـالـتـالـيـ إـضـافـتـهـاـ لـلـرسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ وـالـقـيـمةـ
عـنـ فـرـضـ بـدـلـ الـمـصـادـرـ مـخـالـفـةـ نـصـ المـادـةـ (١٩٦ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـجـمـارـكـ.

لها السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار.

الـ رـار

بالتحقيق والادولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنية شركة ذ.م.م.

لمحاكمتها عن جرم تهريب والتصرف بمحفوبيات المعاملة الجمركية رقم ١٥٢٧٤/٢٠٠٩/٤/٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٥ قبل إجازتها من المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ قرارها رقم ٢٠١٣/٨٣٠ القاضي بما يلي: (إسقاط دعوى الحق العام عن الظنية شركة ذ.م.م. للتقادم وإعفائها من المسؤولية المدنية).

لم يلق القرار القبول من مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٥٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى من حيث الموضوع ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى بالرقم ٢٠١٤/٢٨٧ حيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ قرارها المتضمن ما يلي: إدانة الظنية بالجريمة المسند إليها وعملاً بأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك والمادة (٣١) من قانون ضريبة المبيعات والحكم عليها بـ:

- ١ - الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية لدائرة الجمارك.
- ٢ - الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة على المبيعات.
- ٣ - تغريمها مبلغ (٥٥٠٠) دينار بواقع نصف القيمة تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك كون البضائع مقيدة.
- ٤ - تغريمها مبلغ (٨٦٠) ديناراً و (٨٦٠) فلساً بواقع مثلي الضريبة العامة على المبيعات تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة.
- ٥ - تغريمها مبلغ (١٢٢٩٢) ديناراً و (٢٥٠) فلساً بواقع القيمة والرسوم بدل مصادر البضاعة المتصرف بها.

لم يرض مدعى عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٣٤٤ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.
لم يقبل مدعى عام الجمارك بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز.

ورداً على سبب التمييز: والذي ينبع في المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم المعينة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك وعدم شمولها بما حكم به كبدل مصادره.....

وفي الرد على ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية

بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات.

فإن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادر حيث يحكمها قانون خاص بها.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقاً والقانون والاجتهاد القضائي المستقر على ذلك بهذا الخصوص مما يتquin معه رد هذا السبب.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٤٣٦ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٦

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

أ. عز الدين

أ. عز الدين

عضو و

عضو و

أ. عز الدين

رئيس الديوان

دقيق / س.ع